

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار  
موجه إلى مغازة كارفور في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020  
المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018  
وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13  
مارس 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على فضاء كارفور بفرعها الكائن بزغوان في  
شخص ممثله القانوني استقبال أكثر من ثلاثين (30) حريف داخل  
الفضاء بصورة دورية طيلة ساعات العمل اليومي

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة  
المخالف بما قدره مائة دينار (100) دينار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند  
الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و  
الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب  
اختصاصه.

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي